



التعريفات للجرجاني

مُعْجَمٌ يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ مَعَانِي مُصْطَلَحَاتِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ

كِتَابُ «التَّعْرِيفَاتِ» مُعْجَمٌ يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ مَعَانِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ حَتَّى عَضْرِهِ، وَهَذَا الْمَعْجَمُ مِنْ أَوَائِلِ الْمَعَاجِمِ الْأَصْطِلَاحِيَّةِ فِي التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ حَدَّدَ فِيهِ الْجُرْجَانِيُّ مَعَانِي الْمُصْطَلَحَاتِ تَبَعًا لِمُسْتَخْدَمِيهَا، وَتَبَعًا لِلْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِيهَا، وَجَعَلَ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا أَلْفَبَائِيًّا مُسْتَفِيدًا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ حَتَّى يَسْهُلَ التَّعَامُلُ مَعَهُ لِطَالِبِيهِ. وَهَذَا الْمَعْجَمُ مِنَ الْمَعَاجِمِ الْمَهْمَّةِ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ الْأَسْتِغْنَاءَ عَنْهَا إِلَى الْآنِ.

هَذَا الْكِتَابُ مِنْ تَأْلِيفِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ الزَّيْنِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (المتوفى 816هـ).

وَيُشْرَحُ الْكِتَابُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْوَارِدَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالصُّوفِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَعُلَمَاءِ الْمَنْطِقِ وَالْفِرَقِ. جَمَعَهُ الْمَوْلَفُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَرَاجِعِ


إِرْجَاعِ الْكَلِمَةِ إِلَى أَصْلِهَا، مَا يُسْهُلُ عَمَلِيَّةَ الْبَحْثِ عَنِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ. إِذْ قَسَمَ الْكِتَابَ إِلَى أَبْوَابٍ مُرْتَبَةٍ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ، كُلُّ بَابٍ خَاصٌّ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَبْدَأُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَسَمَ كُلَّ بَابٍ إِلَى فُصُولٍ مُرَاعِيًا فِي الْفُصُولِ الْحَرْفِ الثَّانِي مِنَ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ رَتَّبَ هَذِهِ الْفُصُولَ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ، فَصَارَ الْكِتَابُ مُرْتَبًا بِالْأَلْفَاظِ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ مُرَاعِيًا الْحَرْفَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي فَحَسَبُ. وَيُلَاحِظُ اسْتِشْهَادُ الْجُرْجَانِيِّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مُفْرَقَةً فِي كِتَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا أَنَّهُ جَعَلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَأَنَّ فِيهَا إِيْهَامًا، كَمَا يُؤْخَذُ عَلَى الْكِتَابِ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ اسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ وَمَوْضُوعَةٍ.

كَمَا أَتَى الْمَوْلَفُ بِكَلِمَاتٍ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْمُصْطَلَحِ، وَلَيْسَتْ تَحْمِلُ مَدْلُولًا لَهُ خُصُوصِيَّةً مُعَيَّنَةً - حَسَبَ تَعْرِيفِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ -

يُشْرَحُ الْمَعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْوَارِدَةَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةِ وَالصُّوفِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَعُلَمَاءِ الْمَنْطِقِ وَالْفِرَقِ

بِحَيْثُ يُؤْتَى بِهَا فِي كِتَابِ مُصْطَلَحِيٍّ؛ كَأَلْفَاظِ: (التَّبْشِيرُ، وَالتَّبْدِيرُ، وَالْفَخْرُ، وَالْكَرَمُ) وَنَحْوَهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ دَلَالَتَهَا اللَّغَوِيَّةَ. وَبِرَغْمِ هَذِهِ السَّلْبِيَّاتِ فَإِنَّهُ قَدْ أَفَادَ الْبَاحِثِينَ كَثِيرًا، لِأَسْيَا فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَا تَتَقَيَّدُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ.



تَمَّا يُؤْخَذُ عَلَى كِتَابِ «التَّعْرِيفَاتِ» أَنَّ مُؤَلَّفَهُ قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ الْبَاطِلَةِ، وَالَّتِي تَحْوِي مَعَانِي فَاسِدَةً دُونَ تَعْلِيْقِ عَلَيْهَا وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ بَاطِلٍ، بَلْ فِي بَعْضِهَا التَّضْرِيحُ بِالْوَحْدَةِ، كَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى مَا فِي كَلَامِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.